

## كشاف القناع عن متن الإقناع

يكون الميت فيها ) أي في المسألة من أربعة وعشرين ( إلا زوجا ) بدليل الاستقراء .  
ولأن الثمن لا يكون إلا لزوجة فأكثر مع فرع وارث .  
وعلم مما تقدم أن أصل اثني عشر وأربعة وعشرين لا يكون عادلا أبدا .  
إما ناقص أو عائل كما تقدمت أمثلته .  
\$ فصل ( في الرد ) \$ وقد اختلف فيه والقول به وروي عن عمر وعلي وابن عباس وكذا عن ابن مسعود في الجملة .  
وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ونص عليه إمامنا في رواية الجماعة .  
وسواء انتظم بيت المال أولا وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم بيت المال .  
ومذهب زيد ومالك لا يرد على أحد بدليل تقدم الفروض وتقدم جوابه .  
ولنا قوله تعالى ! ! وهؤلاء من ذوي رحمه .  
وقد ترجحوا بالقرب فهم أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين .  
وذو الرحم أحق من الأجانب وقال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا فإلي  
وفي لفظ من ترك ديننا فإلي ومن ترك مالا فلوارث متفق عليه .  
وهو عام في جميع المال و ( إذا لم تستوعب الفروض المال ) كما لو كان الوارث بنتا وبنت  
ابن ونحو ذلك ( ولم يكن عصبه ) مع ذوي الفروض ( رد الفاضل ) عن الفروض ( على ذوي  
الفروض بقدر فروضهم ) كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم ( إلا الزوج والزوجة  
فلا رد عليهما ) لأنهما ليسا من ذوي القرابة .  
وروي عن عثمان .  
بأنه رد على زوج قال في المغني ولعله كان عصبه وذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من بيت  
المال لا على سبيل الميراث ( فإن كان المردود عليه ) شخصا ( واحدا ) كأم أو بنت ابن أو  
أخت أو ولد أم ونحوهم ( أخذ المال كله ) فرضا وردا لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان  
المزاحمة ولا مزاحم هنا ( وإن كان ) المردود عليه ( جماعة من جنس واحد كبنات ) أو بنات  
ابن أو أخوات أو أولاد أم ( أو جدات اقتسموه ) أي الميراث بالسوية لاستوائهم في موجب  
الميراث ( كالعصبه من البنين والأخوة